



نظام المعاشات المدنية
ⵏⵔⵓⵎ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ
Régime des Pensions Civiles

الصندوق المغربي للتقاعد

مرسوم رقم 2.05.1431

صادر في 26 ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)

بتغيير أو تميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة
في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها

مرسوم رقم 2.05.1431 صادر في 26 ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بموجب القانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 المؤرخ في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يمكن تغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها:

- ✓ بقرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير تحديث القطاعات العامة، حين يتعلق الأمر بموظفي الدولة؛
- ✓ بقرار لوزير المالية والخصوصية إذا تعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية وكذلك إذا تعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العامة المحولة إلى شركات خاصة الذين يظلون منخرطين في نظام المعاشات المدنية.

المادة الثانية:

يعهد إلى وزير المالية والخصوصية ووزير تحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعد بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير تحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

¹ ج.ر عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005). ص: 3784